الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-161437

الصادر في الاستئناف رقم (V-161437-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/17م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنِفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2059) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**

- **ثانياً: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضـــريبية محل الدعوى، وما نتج عن ذلك من غرامتي التأخر في الســـداد والخطأ في الإقرار.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســـتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســـتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضـــريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكونها تقوم بتوفير موظفين للعملاء بموجب علاقة تعاقدية وتقوم هي بدورها بســـداد الرواتب للموظفين بالنيابة عن العميل، بالإضافة إلى أن المبلغ (389,564.9) ريال ناتج عن خطأ حسابي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمســـتندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســـتئناف شـــكلاً وفقاً للشـــروط المنصـــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســـتئناف مقبولاً شـــكلاً لتقديمه من ذي صـــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاســـتئنافية أن القرار الصـــادر من دائرة الفصـــل قضـــى برفض دعوى المســـتأنِفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضـــريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المســـتأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصـــل وذلك لكونها تقوم بتوفير موظفين للعملاء

بموجب علاقة تعاقدية وتقوم هي بدورها بسـداد الرواتب للموظفين بالنيابة عن العميل ويتم اسـترداد ما سـددته مرة أخرى بنفس القيمة، وتم الإفصـاح عن تلك الإيرادات ببند المبيعات المعفاة لأغراض تطابق إجمالي المبيعات، وحيث ثبت لدى الدائرة قيام الشـركات المتعاملة (عميل الشـركة المسـتأنِفة) بالاسـتعانة بمقدم خدمة خارجي (المسـتأنِفة) للقيام بالأنشـطة بموجب عقد خدمات، حيث تتمثل مسؤوليتها في إجراء المقابلات الوظيفية وإجراءات التوظيف (بموجب تعليمات صادرة من العميل) وإبرام عقد وظيفي للعمل لدى عميل الشركة المستأنِفة، واسـتنادًا على الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضـريبة القيمة المضـافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السـداد، ومطالبة المسـتأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشـعار التقييم النهائي للفترة الضـريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه أفضـى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الا ستئنافية إلى قبول الا ستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

وفيما يتعلق باعتراض المسـتأنِفة على المبلغ (389,564.9) ريال كونه ناتج عن خطأ حسـابي، وحيث أن المسـتأنِفة لم تعترض على ذلك ابتداءًا أمام دائرة الفصـل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر فيما يتعلق بالخطأ الحسابي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ شـركة ... – سـجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشـكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ شـركة ... – سـجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق برواتب الموظفين وخدمات الندب والإعارة، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2059) وإلغاء قرار المسـتأنَف ضدها.

ثالثاً: صرف النظر فيما يتعلق بالخطأ الحسابي.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2059) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2059) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.